الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

الفرع الجهوي بتونس

محاضرة ختم تمرين

الحماية القانونية للمعطيات الإلكترونية الشّخصية

المشرف على التمرين

الأستاذة : سنية الأنصاري

المشرف على تأطير المحاضرة

الأستاذ: بوبكر بالثّابت

الأستاذ المحاضر: الأمجد رحومة

السنة القضائية: 2011/2010

المخطـــــــــط

المقدمـة

الجزء الأول: الحمايـة التشريعيـة للمعطيات الإلكترونيـة الشخصيـة

الفقرة الأولى: موضوع الحماية التشريعية

أ- الحياة الشخصية للأفراد

ب- النظم المعلوماتية الخاصة

الفقرة الثانية : مجالات التدخل التشريعي

أ- في إطار القانون المدني

ب- في إطار القانون الجزائي

الجزء الثاني : الآليات التكميلية للحماية التشريعية للمعطيات الإلكترونية الشخصية

الفقرة الأولى: أجهـزة الحمايـة

أ- الهيآت الوطنية

ب- الوكالات الوطنية

الفقرة الثانية: مدى نجاعة الحماية القانونية المتوفرة في حماية المعطيات الإلكترونيـة الشخصيـة

أ- نقائص الإحاطة القانونية بالإنتهاكات الإلكترونية

ب- الآليات البديلة للحماية القانونية للمعطيات الإلكترونية الشخصية

الخاتمـة

مقدّمـــــــــــــــة

"إن العولمة عندما جاءت كانت محمولة على أعناق وأكتاف ثورة الاتصالات"(1) فلم يكن من الممكن اختزال المسافات الجغرافية الشاسعة بين دول العالم واختراق الموانع والحدود والأجواء بين الدول والأمم والشعوب والحضارات في غياب تقنية إتصالية متطورة تجعل من التخاطب عن بعد ممكنا وتجعل من المعلومة أو الصورة قادرة على الدوران حول العالـم في ثوان معدودة أو حتـى في أجـزاء من الثانيـة نفسهـا.

وبملاحظة ما بلغته الثورة التكنولوجية في جانبها المتعلق بالمعلوماتية ووسائل وطرق الاتّصال الحديثة يمكن ومنذ الوهلة الأولى القول بأنها كانت عصارة التطور العلمي ومحور الخبرة الإنسانية إلى درجة أنها أصبحت صعبة الإستيعاب وحتى التصديق في بعض الأحيان فما كان من عاش في بدايات القرن العشرين ليصّق انه قد يمكنه أن يتحدث مباشرة وباستعمال جهاز هاتـف نقال صغير يضعه في جيبه إلى من كان يبعده بآلاف الكيلومترات, كما أن هناك من لا يمكنه أن يتصور أن مكتبة كاملة قد تخّزن داخل بطاقة ذاكرة رقيمـة لا يتجاوز وزنها بضعة غرامـات, ألا يبدو وكأنه نـوع من السحر إنه فعلا وبحسب بعض الدارسين سحر التكنلوجيا الرقمية ووسائـل الاتصـال الحديثـة ولعل من أكثرها سحرا ما يطلـق عليه تسميـة **"الشبكة العنكبوتيـة"** أي شبكة الانترنت أو شبكة الشبكات وهي متكونـة من أجهـزة حواسيـب آلية متنوعة

---

(1) سامـي خشبـة: مقالـة على موقـعWWW.balagh.com

وتكنولوجيات مختلفة وقع توصيلها ببعضها البعض بواسطة سلك الهاتف العادي أو أي نوع آخر من الكوابل أو باستخدام الأقمار الصناعية خاصة إذا كانت الحواسيب موجودة في أماكن بعيدة ومتفرقة أو بعيدة عن الشبكة الهاتفية الخيطية فتبدو الحواسيب المتصلة وكأنها قطعة واحدة أو نظام معلوماتي واحد لتنساب المعلومات بين المتصلين بالشبكة بشتى أنواعها اقتصادية اجتماعية ثقافية سياسية. وبشتى أشكالها مقالات صور معطيات وثائق...

ثم إن هذا التبادل للمعطيات والمعلومات قد يتطور ليأخذ شكل معاملات قد تفرز عمليات تجارية الكترونية أو صفقات أو إبرام اتفاقات وعقود الكترونية بكل سهولة ودون تنقل أو إضاعة للوقت والمال.

ولكن سهولة تبادل المعلومات وتخزينها قد يخفي من ورائه جانبا سلبيا وغير مرغوب فيه يجعل من المعاملات الالكترونية تنحرف عن مسارها العادي والشرعي إلى مسار أخر أوجده هواة الإجرام الالكتروني , فقد تكون البيانات الخاصة بالمستعمل حسن النية لجهاز الحاسوب ولشبكة الانترنات موضوع قرصنة من الغير كأن يغذيها بإضافات قد تغيرها أو تمحوها فتصير غير قابلة للاستعمال الذي أعدت لأجله أو كأن يختلسها ليتولى نشر محتواها أو حتى بيعها إذا كانت ذات قيمة مادية ومن هنا كان لا بد من تدخل قانوني يحمي مستعملي وسائل الاتصال الحديثة وخاصة المعطيات الشخصية المتعلقة بهم وهو نفسه ما ذهب المشرع التونسي , فما هي الآليات القانونية المقترحة من المشرع التونسي لحماية المعطيات الالكترونية الشخصية ؟.

وعلى غرار اغلب التشريعات الحديثة فقد تدخل المشرع التونسي من خلال تنظيم المعاملات الالكترونية بمجموعة من القوانين التنظيمية والردعية (الجزء الأول).ثم بتأسيسه لآليات رقابة وحماية تكميلية خاصة من خلال عديد الهيآت والوكالات الوطنية(الجزء الثاني)

الجزء الأول: الحمايـة التشريعيـة للمعطيـات الالكترونيـة الشخصيـة:

لقد أصبح جزء هام من نشاطات الأشخاص والمؤسسات يتم عبر شبكات الاتصال وباعتماد تقنيات الاتصال الحديثة وان المعلومات التي تتداول ترتبط بها مصالح الأفراد والجماعات تستوجب حماية وأمنا لا سيما من ناحية التوصّل إليها وضمان حقوق مختلف المستعملين هذا خاصة مع تفتح المؤسسة على عالم الانترنت.فهاجس سلامة المعلومات لا ينحصر فقط في الأنظمة المعلوماتية بل هي تخص سلامة المعطيات بصفة شاملة وتامين الجانب الأمني وضمان تواجد المعطيات في صيغة صحيحة وحماية المعلومات مهما كان نوعها.

ولعل أهم المخالفات المرتكبة في هذا المجال هي تلك التي لها علاقـة مباشرة بتكنولوجيا المعلومات كتعطيب الأنظمة المعلوماتية ومخالفة التشريعات الخاصة بحمايــة المعطيات الشخصيـة أو تلـك المخالفـات الناتجـــة عن سوء استعمـــال تكنولوجيـــات المعلومات.

وسعيا إلى ضمان التوازن المجتمعي عند مستعملي وسائل الاتصال الحديثة بصفة عامة وشبكة الانترانت بصفة خاصة أصبح من الضروري على الدول الحريصة على تأمين علوية القانون وحماية حقوق مختلف الأطراف وضع اطر قانونية وتنظيمية جديدة قصد الاستجابة لمقتضيات الواقع الجديد الذي فرضته الثورة المعلوماتية, أطر تشريعية تهدف إلى حماية المعطيات الشخصية الخاصة بالأفراد بجميع جوانبها سواء تعلقت هذه المعطيات بالحياة الشخصية للفرد أو حتى بنظم معلوماتية كاملة.

الفقرة الأولى: موضوع الحماية التشريعية:

لقد تدخل المشرع التونسي على غرار مشرعي الدول المتقدمة لحماية الجيل الجديد من الحقوق والتي أطلق عليها بعض الدارسين تسمية **"الحقوق الأساسية المعلوماتية"** **(1)** والتي قد تكون إما متعلقة بحق من جيل قديم من الحقوق والحريات هو المتعلق بحق الفرد في حرمة حياته الشخصية أو الخاصة بشكل عام (أ) أو متعلقة بحق حديث المنشأ ارتبط بتطور استعمال الإعلامية والانترنت ألا وهو الحق في حماية النظم المعلوماتية الخاصة بالأفراد **(ب)**

أ - الحياة الشخصية للأفراد:

لقد أثرت النظم المعلوماتية تأثيرا مباشرا على حقوق الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة ففي ظل التطور الذي تشهده وسائل الاتصال لم يعد من السهل التمتع بممارسة هاته الحقوق رغم ضمانها بضمانات قانونية هامة فنجد أن المشرع التونسي كان سباقا لحماية الحياة الخاصة للفرد فكفل له الحريات العامة وحقوق الإنسان وضمن له حرية التعبير وحرية الفكر وحرية النشر والحق في المعلومة....

---

(1) مالك الغزواني :الحماية القانونية للنظم المعلوماتية وشبكات الاتصال. مجلة القضاء والتشريع أكتوبر 2005 من 26

وغيرها بل إنه رفع من شأن هذه الحقوق فبوأها مكانة دستورية كأن ينـص الفصل 8 من الدستـور التونسي في فقرته الأولى على أن" **حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر...مضمونة تمارس حسبما يضبطه القانون**" (1) كما نص صراحة على ضرورة حماية الحياة الخاصة والشخصية للفرد من أي انتهاك لأن الإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المميزة ولا يمكنه التمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيأ لها سبيل البقاء (2) لكن هل أنه من الممكن التفرقة بين المعلومة الشخصية الخاصة بالفرد أي التي لا يمكن الاطلاع عليها أو نشرها من الغير وبين المعلومة أو المعطى العام الذي يكون متاحا للعموم الاطلاع عليه وربما نشره وتداوله ؟

لقد عرف الفصل 4 من القانـون الأساسـي عـ63ـدد لسنـة 2004 المؤرخ فـي 27 جويلية 2004 المعطيات الشخصية بأنهـا **" كل البيانـات مهما كان مصدرهـا أو شكلهـا والتـي تجعـل شخصـا طبيعيا معرفا أو قابـلا للتعريف بطريقـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة باستثنـاء المعلومـات المتصلـة بالحيـاة العامـة أو المعتبـرة كذلـك قانونـا "** كما حـدد الفصـل الخامـس من نفـس القانـون كيفيـة التعـرف علـى الشخـص الطبيعـي بصـورة مباشـرة أو

---

(1) ينص الفصل 1 من مجلة الصحافة – على سبيل المثال- أن" حرية الصحافة والنشر ... مضمونة وتمارس حسبما تضبطه هذه المجلة."
كما تنص مجلة الاتصالات في الفصل 3 منها على أنه" لكل شخص الحق في التمتع بخدمات الاتصالات"

(2) د احمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجزائية- ص 342

غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية (الاسم واللقب, الهوية, رقم الهاتف) (1) وبشكل عام يمكن القول أن المعطيات الشخصية هي المعطيات أو المعلومات أو البيانات أو الصورة الملتصقة بشخص الفرد والتي تشكل خصوصيته وتميزه عن باقي الأفراد ولعل أكثر هذه المعطيات وضوحا حرمة الجسد كأن يقع تداول صور لأحدهم في وضعية خاصة أو في مكان معين أو أثناء ارتكابه لفعل مناف للقانون أو الأخلاق أو الآداب العامة كحالة **" صور خاصة لأحد لاعبي المنتخب نشرت على صفحات الانترنت وأصبحت حديث الشارع... وصور لتلميذة في مشهد إباحي تناقلتها الهواتف عبر البلوتوث...** " (2) فجميعها تشكل اعتداءات على الحياة الشخصية لصاحبها فقد حولت لحظات خاصة إلى فرجة للعموم دون موافقته منه.

وحتى على فرض أن إلتقاط صور للأشخاص يكون في بعض الأحيان في إطار قانوني كحالة اعتماد عديد المؤسسات على كاميرات مراقبة لتصوير روادها وغالبا ما يكون ذلك لأسباب أمنية فإن هذا الإجراء يبقى استثنائيا وخاضعا لترخيص مسبق إذ لا يسمح بأن تكون التسجيلات البصرية مصحوبة بتسجيلات صوتية كما يجب إعلام العموم بطريقة واضحة ومستمرة بوجود وسائل مراقبة

---

(1) فاطمة سحيم http://tunisie-blog.blogspot.com/2010

(2) – المصدر السابق

بصرية (**1**) كما أنه لا بد من إعدام هذه التسجيلات إذا ما أصبحت غير ضرورية لتحقيق الغاية التي وضعت من أجلها (**2**) ولكن مع ذلك لا يجب أن نتصور أن اقتحام الحياة الخاصة للأفراد يكون فقط بنشر صورهم العائلية أو أعمالهم المخلة بالآداب العامة بل قد يتحقق هذا الاقتحام بمجرد أن تعطي رقم هاتف شخص لشخص آخر دون علم أو موافقة الأول فهذه التجاوزات التي تكاد أن تكون يومية يجهل معظم الأفراد أنها تشكل تعديا على خصوصيات الفرد (**3**).

فالمشرع بهذا المعنى يتدخل لحماية جميع الحقوق والحريات المرتبطة بشخص الفرد وحياته الخاصة مع الإشارة انه لا يمكن تحديد قائمة محددة لجملة هذه الحريات على اعتبار وأنها متطورة تظهر فيها أجيال جديدة لم تكن موجودة في السابق على غرار ما أصبح يسّمى " **الحقوق الأساسية المعلوماتية** " وهي جيل جديد من الحقوق لم يكن معروفا قبل الثورة المعلوماتية والإعلامية وقد ظهر خاصة بتطور استعمال شبكة الانترنت وانتشارها عبر أصقاع العالم ووصول عدد روادها إلى مآت الملايين وأصبحت من الاستعمالات والعادات اليومية للأفراد وحتى للمؤسسات خاصة بعد نشأة نظم معلوماتية تشكل في مجملها نوعا جديدا من أنواع الملكية المعنوية.

---

(1) الفصل 69 من القانون عدد63 لسنة 2004 مؤرخ في 2010/07/27 متعلق بحماية المعطيات الشخصية
(2) الفصل 74 من نفس قانون سابق الذكر
(3) فاطمة سحيمhttp://tunisie-blog.blogspot.com/2010

-ب- النظم المعلوماتيــة الخاصـــة :

لقد تعددت تعريفات مصطلح " **النظم المعلوماتية** " فاختلفت لكن أهمها التعريف الوارد بالمعجم الموسوعـــي لمصطلحات المكتبـــات والمعلومات الذي عرفها بأنهـا **"مجموعة برامج وقاعدة بيانات مصمّمة للحاجة الخاصـة"** كما ورد تعريفها بموسوعة مصطلحات الكمبيوتر بأنها " **مصطلح يشير إلى جميع الخطوات والإجراءات باستخدام المستلزمات والموارد والنظم والأساليب الفنيــة لتشغيل نظام لمعالجة البيانات من أجل توفير المعلومــات عن نظـــم عمل أو أنشطـــة أو ظروف خاصة** " وعرفهـا معجـم مصطلحـات نظـم وتكنولوجيـــا المعلومـات والاتصالات بأنـها " **نظام متكامل صمم لأجل توليد وجمع وتنظيم وتخزين واسترجاع وبث المعلومات** " **(1)** ولعـل مجمل تعاريـف النظـم المعلوماتيــة تتفق في أن النظام المعلوماتي هو عبارة عن قاعدة من البيانات والبرامج المعلوماتية الخاصة, وللتبسيـــــط أكثر نقول أن المعطى الالكتروني الشخصـــي يتعلـق بمعلومــة متعلقة بذات المستعمـل أو بممتلكاتـــه المادية الخاصة في حين أن نظـام المعلومــات لا يتعلق بشخص المستعمـل وإنما بنظام معلوماتـــي يمتلكـــه المستعمـــل ويصبـــح من ممتلكاتــه المعنوية والفكرية,

---

(1) موقــع: htp // an.wikipcdia.ong

ولكن النظم المعلوماتية وعلى اعتبارها شيئا لا ماديا مرتبطا بعالم افتراضي معلوماتي حرمت ولزمن طويل من أي إحاطة تشريعية أو حماية قانونية على الرغم من أن جل التشريعات الحديثة والنظم القانونية تعترف بحقوق المبدعين في المجال الفكري والفني والأدبي وذلك بان مكنتهم من ملكية الحقوق المعنوية لمصنفاتهم وإبداعاتهم الفكرية وحتى بعيدا عن العالم الافتراضي المعلوماتي فان تقنين الملكية المعنوية للمؤلفات ذات المحتوى الفكري والأدبي والفني تبقى من الأمور الفنية الدقيقة صعبة الإنجاز فعلى سبيل المثال فانه ليس من السهل إثبات حصول اعتداء أو اقتباس جزء من مؤلف فني أو موسيقي خاصة وأن الألحان قد تتشابه في بعض أجزائها وكذلك الشأن بالنسبة لعديد المؤلفات الفكرية , فالآثار الأدبية قد تتشابه ويصعب بالتالي حتى على أهل الاختصاص الجزم بحصول اقتباس من مؤلف أدبي عن سوء نية أو وجود مجرد تقارب في الأفكار أو في أسلوب الكتابة أو في طريقة التحرير, أما في خصوص الأنظمة المعلوماتية فهي أشكال جديدة من الخلق والإبداع الفكري إرتبطت بالتقدم المذهل لتكنولوجيا المعلومات وخاصة الانترنات ولكن هذا التقدم نفسه أسس لظهور نوع جديد من الجرائم والخروقات انتشر بشكل سريع وهي المتعلقة بما يسمى" **بالقرصنة الأدبية والفنية**" ولقد كان هذا النوع الجديد من الجرائـم موضوعا لتدخل تشريعـي لكن هناك سؤال طرح بإلحـاح في هذا الإطار وهو المتعلـق بمـدي انطباق قانون" **حماية المؤلف**" أي القانـون القديم المتعلـق بالحقوق المعنويـة للمؤلف والذي ارتبـط بالمجالات الفنيـة والأدبية والفكرية التقليدية علـى المجـل الجديـد الخاص بالنظم المعلوماتية, أي هل أن النظم المعلوماتية يمكن حمايتها بالاعتماد على التشريعات القديمة دون الحاجة إلى قوانين جديدة تحتويها باعتبارها نوعا خاصا من المؤلفات الفكرية؟

ومن المعلوم أن المعطيات المنشورة عبر الانترنت تعتبر من قبيل المؤلفات متعددة الوسائط المنشورة على مواقع الواب والتي قد يكون الوصول إليها متاحا لطالبه وهو من أنجع الطرق لنشر ما يراد نشره ولكن السؤال هو هل أن صفحات الواب تعتبر مؤلفات تخضع للحماية القانونية لحقوق التأليف؟ .

يرى الفقيه J.Huet أن تسمية مؤلفات متعددة الوسائط لا تستدعي إيجاد نظام قانوني خاص بل الحماية التي توفرها قواعد القانون العام كافية كما أن الفقيه LUCOS يرى أن لهاته المؤلفات طبيعة مختلطة (**1**), لكن وحتى مع هذا الاختلاف الحاصل بين الفقهاء فان الإجماع حاصل بينهم على ضرورة الحمايه القانونية للمعطيات الالكترونية الموضوعة على صفحات الواب طبقا لقصد واضعها إذا ما كان نشرها دون قيود أو جعل الاطلاع عليها حكرا لبعض مستعملي الانترنت دون البعض كحالة المنخرطين في الخدمة أو الموقع أو حالة المشترين للبرنامج على أن هذه الحماية القانونية ستكون مقيدة ببعض الشروط كحالة الشرط الذي وضعه فقه القضاء الفرنسي لحماية البرنامج الالكتروني (**2**) وهو أن تكون البرمجة المراد حمايتها برمجة أصلية أي أنها غير مقلدة, هذا بالإضافة إلى شرط عدم انقضاء الحق بمرور الزمن كأن يتحدث المشرع التونسي في إطار قانون 1994عن ضرورة عدم مضي اجل 25 سنة من يوم صناعة البرمجية حتى تكون جديرة بالحماية(**3**)

---

1 Lucas : droit d'auteur à l'évolution technique

2 الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب الفرنسية في عديد القرارات كان آخرها في 7 مارس1986

3 الفصل 47 من قانون1994

وهذا الموقف يختلف مع مواقف عديد المشرعين على غرار المشرع الفرنسي الذي يكفل حماية تمتد خلال حياة المؤلف وعلى امتداد 50 سنة بعد وفاته لكن ما هي الصور التي قد يتخذها الاعتداء الحاصل على النظم المعلوماتيــة؟.

يتخذ هذا الاعتداء أشكالا متعددة تتنوع وتختلف اختلاف غاية مرتكبيه كان يكون في شكل تدخلات معقدة تستهدف برامج الكمبيوتر والبيانات والمعلومات المخزنة به ولعل أهم هذه الأشكال ذلك المتعلق بالدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي دون إرادة صاحبه أو من له سيطرة عليه أو بإتلاف وتغيير ومحو البيانات والمعلومات والذي يتحقق بتغيير وإتلاف المعلومات أو تزويرها وبمنع أصحاب النظام الشرعيين من الاستفادة منها وكذلك المتعلق بالقيام بأعمال التجسس أو التصنت على البيانات والمعلومات ويتم ذلك بالتقاط المعلومات عن طريق البث (**1**) من مسافات بعيدة كحالة التجسس على الأسرار الصناعية والمهنية والأمنية وخاصة السياسية والعسكرية وحتى بانتحال الجاني لشخصية احد المخول لهم استعمال الكمبيوتر والدخول الى مواقع ممنوعة على العموم او مشفرة .

وسواء تعلق الأمر باقتحام الكتروني غير مشروع لمعطيات شخصية خاصة بذات الفرد وبخصوصياته الشخصية أو العائلية أو الاجتماعية أو تعلق الأمر بقرصنة

---

(1) تطلق على هذه العملية اسم "السطو الالكتروني"

الكترونية تستهدف الحقوق المعنوية الالكترونية كحالة اقتحام أنظمته وبرامجه الالكترونية التي يملكها ويملك حق الاستفادة منها فان التدخل التشريعي لتكريس الحماية القانونية وتجسيدها بدا ضروريا وذلك بسن قوانين ذات طابع مدني تتعلق بتنظيم المعاملات المدنية والتجارية على شبكة الانترنت من جهة ثم بقوانين زجرية تتدخل للحد من الجريمة الالكترونية ولردع مرتكبيها.

الفقرة الثانيــة: مجـــالات التدخل التشريعـــي:

إن المشرع التونسي وسعيا منه للحد من مخاطر القرصنة الالكترونية سواء المتعلق منها بتهديد الحياة الشخصية أو الخاصة للفرد أو المتعلق بتهديد برامج أو أنظمة معلوماتية على ملكه وتحت تصرفه قد كثف تدخله من خلال منظومة من النصوص القانونية يمكن تقسيمها أو تصنيفها إما حسب عموميتها كالحديث عن نصوص عامة أي غير متخصصة في الجانب المعلوماتي فقط وإنما قابلة للانطباق عليه مع غيره من المجالات (مثال انطباق النصوص المجرمة لفعل السرقة على سرقة المعلومة) ونصوص خاصة شرعت بالتخصيص لحمايــة العالم الافتراضــي, وإما حسب المجــال القانونـــي للتدخــل التشريعــي كالحديث عن تدخــل تشريعـــي في إطــار القانــون المدني وعن تدخـــل تشريعـــي في إطار القانـــون الجزائـــــي.

أ- في إطار القانون المدني :

يندرج التدخل التشريعي للمشرع التونسي في إطار القانون المدني ضمن العمل على حماية وتنظيم ما يسمى **"بالمعاملات الالكترونية"** وقد كان القانون الدولي سباقا إلى تنظيم هذه المعاملات وذلك من خلال سن **"القانون النموذجي للتجارة الالكترونية "** الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(**1**) والذي كان مصدرا لعديد التشريعات خاصة العربية في هذا المضمار كشأن المشرع الأردني الذي عرّف المعاملة الالكترونية بأنها **" أي إجراء أو عقد يبرم أو ينفذ كليا أو جزئيا بواسطة رسائل الكترونية"**(**2**) لكن ومع ذلك فان مصطلح المعاملات الالكترونية يبقى من المصطلحات الحديثة ويشمل جميع المعاملات الخاصة بالتجارة الالكترونية والإثبات الالكتروني وعمليات الدفع الالكتروني , فاليوم أصبحت شبكة الانترنت والاتصالات الحديثة بشكل عام وسيلة للقاء العرض بالطلب ولإبرام الصفقات وتحرير العقود بعيدا عن المعاملات الاقتصادية التقليدية كالتوجه مباشرة إلى الأسواق أو إبرام العقود في شكلها الورقي المعهود وحتى التعاقد عن بعد فإنه تطور ليكون ليس فقط بين أشخاص تفصلهم مسافات عن بعضهم البعض بل بين أشخاص لم يلتقوا ولو لمرة واحدة من قبل وقد جمعهم ما اصطلح على تسميته بالكتب الالكتروني (**3**)

---

(1)" القانون النموذجي للتجارة الالكترونية " : لجنة الأمم المتحدة 16 نوفمبر 1996
(2) المادة 1 من الفصل الأول من قانون المعاملات الالكترونية الأردني
(3) محمد الزين : النظرية العامة للالتزامات 1947

وهو وثيقة الكترونية تتميز بشكلها اللاملموس أي أنها وثيقة افتراضية , وقد عرّفها الفصل 153 مكرر من م إع بأنها " **الوثيقة المكتوبة من مجموعة أحرف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال** " , لكن كيف يمكن التعريف بهوية المتعاقدين الكترونيا تعريفا صحيحا وكيف يمكن لطرف في عقد الكتروني أن يصرح برضاه ؟.

لا شك أن الجواب في حالة الكتب الخطي الورقي لا يكون إلا بإمضاء المعاقد أسفل العقد باستعمال الكتابة أو الختم وهـو ليس بنفس الإجراء المتبع في حالة العقد الالكترونـي والفرق يكمن في أن الإمضـاء في هذه الحالـة مختلف عن الحالة الأولـى وهو ما يمسى" **بالإمضاء الالكتروني**" وهو "**منظومة الكترونية تضمن التعريف بصاحبها تشتري من مؤسسات مختصة تسهر على إنتاجها وترويجها**" وقد عرفه المشرع التونسي في الفصل 453 م اع بأنه يتمثل في" **استعمال منوال موثوق به يتضمن صلة للإمضاء المذكور بالوثيقة الالكترونية المرتبطة به**" والإمضاء الالكتروني لكونه منظومة الكترونية من نوع خاص فان مهمة إنتاجها وترويجها يعود إلى مؤسسات خاصة الأمر الذي يضمن نوعا ما سلامتها من أي تغيير قد يطرأ عليها (**1**) .

ولقد أدرك المشرع التونسي منذ البداية أهمية الإمضاء الالكتروني وخطورته فهو إقرار برضا الشخص على محتوى الكتب الالكترونـــي فيجب أن تكون الصلة بين الإمضاء والشخص ثابتة وتكمن الخطورة في انه يمكن قرصنة الإمضـــاء وبالتالي الإمضاء نيابة عن شخص دون علمه أو حصول رضاه على التعاقد وهو شبيه بما يعرف في القانون العام بتزوير الإمضاء , كما أن الخطورة من جانب آخر تكمن في الممضـــى في حد ذاته كأن ينكر إمضائه وفي ذلك لا شك تهديد كبير لاستقـــرار المعامـــــلات.

---

1) الحبيب كامل البنانـي " النظريـة العامة للالتزامات والتطور المعلوماتـي" اكتوبر2005

لكن وحتى على فرض أن الإمضاء وقع بالطريقة الصحيحة على الكتب الالكتروني, فكيف للأطراف المرور إلى مرحلة تنفيذ التزاماتهم التعاقدية كالالتزام الموضوع على كاهل المشتري بدفع الثمن؟.

لقد ظهرت في مجال العمليات المالية والبنكية تقنية حديثة عرفت بما يسمى" **بالدفع الالكتروني**"والذي يمكن تعريفها بأنها " **منظومة متكاملة من النظم والبرامج تهدف إلى تسهيل عملية دفع آمنة** " **(1)** , كما تعرف بأنها " **المال أو العملة التي تتبادل بصفة الكترونية** ", ويتضمن ذلك حوالات الأموال الالكترونية والدفع المباشر ويسمى أيضا " **النقود الالكترونية**", وتكمن الحاجة إلى عمليات الدفع الالكتروني في تنفيذ الإجراءات الالكترونية مثل تحويل الأموال بين البنوك والعملاء والدفع للشراء عن طريق الانترنت مقابل الحصول على السلع أو الخدمات". **(2)**

كما أن المؤسسات المصرفية قد زادت من إعتمادها على تكنولوجيات الاتصال في عملها اليومي وتحولت بشكل تدريجي في كافة أنحاء العالم نحو ما يطلق عليه اسم " **المؤسسات المالية الالكترونية**" فقد تمت رقمنة نظم الإدارة والمحاسبة وربط الفروع المختلفة للبنوك ببعضها من خلال شبكات المعلومات تيسيرا لإدارة العمليات المالية

---

(1) http//www.dubai.ae
(2) مركز التميز لامن المعومات بتاريخ 2011/04/21 www.facebook.com

داخلها كما تحقق الاتصال المباشر مع العملاء من خلال شبكات المعلومات الخاصة غير المتاحة لمستخدمي الانترنت, وتم الاعتماد على بطاقات الائتمان والدفع الالكتروني بأنواعها المختلفة والتوجه إلى الإقلال من التعاملات بالنقد المباشر وأصبح الحديث عن مجتمع لا نقدي كان أصبح على سبيل المثال ما يتجاوز 63% من سكان الولايات المتحدة الأمريكية يستعملون التقنيات الالكترونية للدفع , ولقد اهتم المشرع التونسي بتنظيم ما يسمى" **بالدفع الالكتروني** " وبحماية مستعمليه فقد صدر على سبيل المثال قانون 27 جوان 2005 المتعلق بالتحويل الالكتروني للأموال **(1)** وقد أقر هذا القانون مجموعة من القواعد التي يريد المشرع من ورائها حماية مبدأ سرية التحويلات المالية الالكترونية وخاصة من خلال الفصول 5 و 9 من القانون المذكور, ويضع الفصل 5 مجموعة من الواجبات على عاتق من يريد تصدير العملة المالية الالكترونية ومن أهمها انه يجب عليه أن " **يضمن سرية الرمز أو الرموز الممنوحة للمنتفع** " كما أنه يتعين على المؤسسات المالية العاملة بتقنية التحويل الالكتروني أن تكون أكثر حيطة ويتوجب عليها التثبت من صحة هوية أصحاب بطاقات الدفع الالكتروني والتحقق من سلامة جميع العمليات المالية.

---

(1) قانون عدد 21 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 معلق بالتحويل الالكتروني للأموال

ولئـن كان التدخل التشريعي في إطار القانون المدني ضروريا لتنظيم المعاملات المدنية الافتراضية فإنه يبقى مع ذلك فاقدا للطابع الزجري والردعي فكان لا بد من البحث عن هذا الجانب في قواعد قانونية جزائية تكمّل القواعد المدنية وتضمن احترامها وعدم خرقها.

ب- فـي إطـار القانـــون الجزائـــــي:

لا تخلو مسألة حماية المعطيات الالكترونية سواء المتعلقة بالشخص أو بالأنظمة الالكترونية التابعة له من الدقة إذ أن المصالح المتعين حمايتهـا والحقوق المتعين الإعتراف بها تنقسم إلى قسمين متباينين أحيانا,فمن جهة لدينا حق الفرد في الحصول على المعلومة ومن جهة أخـرى لديـنـــا حقوق صاحب المعلومـــة ذاتها فإيجـاد التوازن بين استخدام التكنولوجيـــات المتطورة من نظم وشبكـات اتصالات من جهـة وبين ضمان حقوق الأفراد المادية والمعنويـــــة وحقوق المجتمع من جهة أخرى أمر مطلوب

وفي كل الأحوال فإن خرق التشريعات المتعلقة بالمجال المعلوماتي الرقمي يشكل نوعا جديدا من الجرائم التي تمتاز بطابعها الافتراضي اللامادي قـد اصطلـح على تسميتهـــا **" بالجرائم المعلوماتية "**التي بقي تعريفهـــا محل اختلاف بين فقهـــاء القانون كأن يعرّفها

جانب منهم بأنها **" كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها" (1)** كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OLDE بأنها **" كل فعل أو امتناع من شانه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتيـــة ".**

أما فيما يتعلق بالمشرع التونسي وعلى غرار غيره من المشرعين فلقد أوجد في النصوص العامة ما يمكن أن يطبّق لزجر الجريمة الجديدة وهي في أغلبها قواعد قانونية ودستورية سنت لحماية حقوق وحريات الأفراد في مفهومها الشامل كالفصل 9 من الدستور التونسي الذي نقح بمقتضى القانون الدستوري عـ51ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 1جوان 2002 الذي ينص على أن **" حرمة المسكن وسرية المراسلات وحماية المعطيات الشخصية مضمونة "** أو عديد الفصول المدرجة بالقانون الجنائي التونسي كالفصل 37 م ج الذي ينص على انه **" لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصدا "** فهذا الفصل الذي يعد حجر الزاوية لتأسيس المسؤولية الجنائية يمكن تطبيقه على من ثبت علمه وتوجهت إرادته نحو اختراق معطيات

---

(1) الهاشمي الكسراوي" الجرائم المعلوماتية" ملتقى المعلومات في التشريع التونسي 18 جوان2000

غيره الشخصية أو نشرها أو تولى نشر معلومات لا مشروعة أو الفصل 226 مكرر الذي يجرم الإعتداء على الأخلاق الحميدة والآداب العامة والذي يمكن تطبيقه في حالة تعمد شخص نشر صور فاضحة أو خادشة للحياء وللأخلاق الاجتماعية السائدة,أو كحال الفصل 245 م ج الذي يجرم فعل القذف وهتك شرف أو اعتبار الشخص والفصل 246 الذي يمنع فعل النميمة وهي جلها أفعال يمكن إتيانها عبر شبكة الانترنت ولا مانع قانونا من معاقبة مرتكبيها دون التوقف على وجود نص خاص, كما انه لا مانع من أعمال قواعد الفصل 304 من المجلة الجنائية المتعلق بالإضرار عمدا بملك الغير في حالة تعمد الإضرار ببرمجيات معلوماتية أو أجهزة إعلامية على ملك الغير,هذا بالإضافة إلى اعتماد القواعد الجزائية التي تعاقب مرتكبي الجرائم المالية كتتبع القائم بتحويلات مالية غير مشروعة من أرصدة الغير أو أي مرتكب لما يمسى بجرائم الاختلاسات الالكترونية (1) وذلك

---

(1) ومن أشهر جرائم سرقة الأموال والتي جرت إحداثها في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في أواخر عام 2001 ما قام به مهندس حاسبات أسيوي يبلغ من العمر 31 عاما وتم نشر وقائع الجريمة في ابريل من عام 2003 حيث قام يعمل العديد من السرقات المالية لحسابات عملاء في 13 بنكا محليا وعالميا حيث قام باختلاس الأموال من الحسابات الشخصية وتحويل تلك الأموال إلى حسابات وهمية قام هو بإنشائها كما قام أيضا بشراء العديد من السلع والخدمات عبر شبكة الانترنت مستخدما بيانات بطاقات الائتمان والحسابات الشخصية لعدد كبير من الضحايا. كل ذلك تم من خلال الدخول للشبكة من خلال إحدى مقاهي الانترنت العامة المنتشرة ف دبي وقد بلغت قيمة الاختلاسات حوالي300 ألف درهم من البنوك المحلية بالإمارات فقط.هذه المعطيات مستقاة من http://www.f-law.net/law/showthread.php؟p=266712

وقد تمكن احد اشره الهاكرز في الولايات المتحدة ويدعى – إبراهيم عبد الله- وقيل عنه انه أشهر مجرم في تاريخ سرقة الانترنت وانه في غضون ستة أشهر فقد أمكنه الاستيلاء على 22 مليون دولار من المشاهير والشركات والاستثمارية الكبرى حيث تمكن من الحصول على قائمة مجلة – فوريز- التي تضم 200 شخصية وأغناها في الولايات المتحدة الأمريكية , وبدأ عملياته الأولى بخداع الشركات مثل – اردبليو واكوانياكس , أكبيريان- واستطاع بذلك تزويد تقارير الائتمان الخاصة بضحاياه من المشاهير والأغنياء واستخدم المعلومات السرية والتقارير الخاصة بهؤلاء للحصول على معلومات في شان هوياتهم ودخل إلى حسابتهم البنكية واستولى منها لنفسه على مبالغ مالية ضخمة وكان يمارس نشاطه من مطبخ المطعم الذي يعمل فيه واستعان بهاتف ممول مرتبط بالانترنت وكان يبعث رسائله إلى ضحاياه عن طريق زملائه من الطهاة والخدم في ذلك المطعم وقد صنف الخبراء المختصين هذا- الهاكر- بأنه عبقري في حل الشفرات وتزير كروت الائتمان, فهو خبير كمبيوتر وانترنت محترف وعبقري وقال المجني عليهم أنهم لم يشعروا بأفعال السرقة والاحتيال أو وقوع شيء غير عادي بالنسبة لهم عند ممارسة الجاني لسلوكه غير المشروع. هذه المعلومة مستقات من الهاكر إبراهيم عبد الله- أخبار الحوادث- المصرية العدد508 في 27-12-2001ص 20-21

تأسيسا على الفصل 258 من م ج وما بعده, وهي الفصول المتعلقة بجرائم السرقة والاختلاسات المشابهة لها.

هذا مع إمكانية أن تتطور الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات لتصل حد التحريض على ارتكاب أعمال العنف أو لتكون حتى سببا لارتكاب جرائم التهديد بما يوجب عقابا جنائيا(**1**) أو حتى للتسبب في ارتكاب جرائم قتل(**2**),هذا بالإضافة إلى عديد النصوص الأخرى التي تبقى قابلة للإستعارة من القانون العام لتطبيقها على هذا النوع الجديد من الجرائم لكن مع ذلك ونظرا لخصوصيتها ولكونها جرائم لا مادية مرتبطة بتقنية عصرية كان لزاما على المشرع التونسي وعلى غرار المشرعين في الدول المتقدمة أن يسن قوانين خاصة بالجريمة الالكترونية تنطبق عليها دون غيرها من الجرائم وتراعي طبيعتها الخاصة وميزتها اللامادية وعلى سبيل الذكر لا الحصر نذكر إدخال عديد التنقيحات على المجلة الجزائية التونسية كالتنقيح الواقع بمقتضى القانون عـ89ـدد لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 والذي أدرج بعـض الأفعــال من الجرائم المعلوماتية كحالة الفصل172 من م ج الـذي" **يعاقب بالسجن بقيـة العمـر**

---

(1) - الفصل 222م ج "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام... كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد"

(2)- وجه مدعي عام محكمة الجنايات الكرى الأردنية الخميس تهمة القتل العمدى لثلاثيني قتل زوجته بعد ستة أشهر من زواجهما اثر اشتباهه بأنها على علاقة برجل أخر تواصلت معه عبر الدردشة على شبكة الانترنت, على ما افاد مصدر امني وقال المصدر لوكالة فرانس بر سان" المتهم(30 عاما) خنق زوجته(37 عاما (وحكم راسها بمطرقة ثم رمي جثتها في منطقة مهجورة قرب طريق المطار(جنوب غرب عمان)بعد شجار وقع بينهما قبل ثلاثة أيام"وأضاف المصدر ان " الجاني حاول احراق الجثة لكنه فشل. وعند التحقيق معه اعترف بقتل زوجته مدعيا انها سيئة السلوك وكانت على علاقة برجل أخر تواصلت معه عبر الدردشة على شبكة الانترنت" ويواجه المتهم, العاطل عن العمل , عقبوبة قد تصل الى الاعدام " ادني يقتل زوجته لاشتباه بعلاقتها مع أخر عبر الانترنت" السب 10 ابريل 2010 الموقع http. www.dig.com/space/yasater/show/3695170

- "يشاهد جريمة قتل سيدة خلال" دردشة " معه عبر الانترنت " في 2009/10/12- الموقع http: //abrokenheart.maktoobblog.com/1642128

وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه أو عدول يصنع وثيقة مكذوبة أو يدخل تغييرا متعمدا للحقيقة بأي وسيلة كان في كل سند سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو الكترونية..." أو الفصل **199 مكرر** من المجلة الجنائية الذي ينص على انه **" يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يدخل بصفة غير شرعية بيانات بنظام معالجة معلوماتية من شأنها إفساد البيانات التي يحتوي عليها البرنامج أو طريقة تحليلها أو تحويلها..."** وهو الشأن أيضا للفصل **199 ثالثا** من المجلة الجنائية الذي **" يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار كل من يدخل تغييرا بأي شكل كان على محتوى وثائق معلوماتية أو الكترونية..."**

هذا بالإضافة إلى عديد القوانين الخاصة الأخرى التي جرمت أفعالا مرتبطة باستعمال المعلوماتية كحال قانون**1994(1)** المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفكرية والفنية الذي جرّم ظاهرة فسخ البرامج والتطبيقات المعلوماتية بطريقة غير شرعية قصد ترويجها أو الاتجار بها كما جرّم قانون **2004 (2)** المتعلق بحماية المعطيات الشخصية معالجة المعطيات الشخصية أو إحالتها أو المتاجرة بها دون إذن صاحبها **(3)** وقد سلط على المخالفين عقوبات مالية وجسدية قد تبلغ الخمسة سنوات من السجن.

---

(1) قانون عـ36ـدد لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري1994

(2) قانون عـ63ـدد لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004
(3) الفصول 47 و52 من القانون المذكور باب " إحالة المعطيات الشخصية ونقلها "

ومهما يكن من أمر فإن وجود منظومة هائلة من النصوص القانونية الزجرية أو التنظيمية لا يمكن أن يكون كافيا بمفرده وفعّالا في القضاء على هذا النوع الجديد من الجرائم ومعاقبة مرتكبيها إذا لم يكن مدعوما بهيآت قانونية تتولى مهمة الرقابة والإشراف على المعاملات الالكترونية ووسائل الاتصال الحديثة تتكون من أشخاص على كفاءة عالية ومعرفة علمية دقيقة بخفايا هذا العالم الافتراضي .

الجـزء الثاني: الآليات التكميلية للحماية التشريعية للمعطيات الالكترونية الشخصية

لئن كان الدور الكبير والفضل الأكبر في حماية حقوق ومعطيات مستعمل وسائل الاتصال الحديثة يعود للقوانين خاصة الرادعة لكل الخروقات فانه كان لزاما أن تكتمل هذه الحماية بمجهود بشري تجسد من خلال تأسيس جملة من الأجهزة اتخذت في تونس شكلين إما أن تكون في شكل هيآت أو في شكل وكـالات.

الفقـرة الأولـــى: أجهزة الحمايـــة

لعل من أهم هذه الأجهزة " **الهيئة الوطنيـة لحمايـة المعطيـات الشخصيـة** " و " **الهيئـة الوطنيـة للإتصالات** ".

أ- الهيآت الوطنية :

- <u>الهيئة الوطنية للاتصالات</u>: وهي هيكل مختص أحدث بموجب الفصل**63** من القانون عـ1ـدد لسنة **2001 (1)** وجعلها الفصل **63 مكرر منه** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما تتمتع بموارد ذاتية(معاليم متأتية من موارد الترقيم) وبتنظيم إداري ومالي مرن يتلائم مع مهامها كهيكل منظم لقطاع الاتصالات وتضطلع هذه الهيئة بمهمة استشارية فتبدي رأيها بصفة إختيارية في طريقة تحديد تعريفات الشبكات والخدمات وفي أي موضوع يطرح عليها ويدخل في مشمولاتها من قبل الوزير المكلف بالاتصالات , كما تبدي رأيها بصفة إجبارية في قائمة الخدمات الأساسية للاتصالات وفي منح التراخيص لإقامة واستغلال الشبكات الخاصة للاتصالات وتحديد المعاليم المتعلقة بها, كما أنها تضطلع أيضا بمهمة التصرف في المخططات الوطنية المتعلقة بالترقيم والعنونة فهي تبدي رأيها فيها وتتصرف فيها بطريقة تسمح بتغطية حاجيات المستعملين ومزودي الخدمات وتؤمن النفاذ اليسير والعادل إلى مختلف الشبكات كما أن لها مهمة لا تقل أهمية عن سابقاتها وتتمثل في النظر في النزاعات المتعلقة بإقامة وتشغيل واستغلال الشبكات, كالقيام بأعمال التحقيق في الدعاوي المعروضة عليها من قبل الوزير المكلف بالاتصالات أو من مقيمي ومشغلي الشبكات كما تتخذ القرارات في خصـوص النزاعات وهي من تكسيهـــا

---

(1) مؤرخ في 15 جانفي 2001 متمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 مؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ1ـدد لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008

بالصبغة التنفيذية وتعلم الأطراف بها هذا بالإضافة إلى دورها المتواصل في مراقبة مدى احترام الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات كاتخاذها للإحدى الوسائل المذكورة **بالفصل 74** من مجلة الاتصالات لإنهاء الإخلال بأحكامها كما أن لهذه الهيئة صلاحيات واسعة تتجاوز البحث والتحقيق وإتخاذ القرارات إلى درجة توقيع العقوبات ويمكنها وبحسب درجة خطورة الإخلال إما توجيه أمر بإنهاء الممارسات المخلة بمقتضيات مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية في أجل معين أو بفرض شروط خاصة على المخالفين في ممارسة نشاطهم أو حتى منعهم من النشاط لمدة زمنية لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو حتى بإحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص ترابيا قصد القيام بتتبعات جزائية ضد المخالفين.

ولضمان حسن قيام الهيئة الوطنية للإتصالات بمهامها وضع لها المشرع هيكل تتسم بالمرونة في التصرف المالي والإداري وتتلائم مع دور الهيئة كمنظم لقطاع الاتصالات, وتتركب من مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات الذي يقوم بالمهام الموكولة إليه بمقتضى **الفصل 63** من مجلة الاتصالات ويتركب المجلس من سبعة أعضاء يترأسهم رئيس ونائب رئيس وعضوين مستشارين وأربعة أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان التقني والاقتصادي والقانوني ذي العلاقة بالاتصالات ويتم تعيين أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى أمر(1)

---

(1) أمر عـ249ـدد لسنة 2011 مؤرخ في 2011/02/28 متعلق بتعيين كمال السعداوي رئيسا للهيئة الوطنية للاتصالات
- امر عـ2617ـدد لسنة 2011 مؤرخ في 2001/11/9 متعلق بتعيين السيد محسن الجزيري نائب رئيس
- امر عـ2284ـدد لسنة 2010 مؤرخ في 14 سبتمبر 2010 متعلق بتعيين السيدة يمينة مثلوثي كعطو مستشار.

ويكون لكل عضو من أعضائها صوت واحد وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجري مفاوضات إلا بعد حضور ثلثي أعضائه بمن فيهم الرئيس ونائبه.

- **الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:**

أحدثت بمقتضى القانون الأساسي عـ**63**ـدد **لسنة 2004** وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ميزانياتها ملحقة بميزانية وزارة العدل (**1**) تظطلع بحملة من المهام من أهمها منح التراخيص وتلقى التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحب هذه التراخيص في الصور المقررة بالقانون(**2**) وتتلقى الشكايات في إطار اختصاصها كما أنها تتخذ جميع الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية مع إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام القانون المنشأ والمنظم لها هذا بالإضافة إلى أنها مسؤولة عن إعداد القواعد السلوكية في مجال عملها والمساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية وبصفة عامة في كل نشاط آخر له علاقة بميدان تدخلها.

وتتركب من رئيس يقع اختياره من الشخصيات المختصة في المجال وعضو يقع اختياره من بين أعضاء مجلس النواب وآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين مع ممثل عن الوزارة الأولى وممثل عن وزارة الداخية والتنمية المحلية وممثل عن وزارة

---

(1) الفصل 75 من القانون عـ63ـدد لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 متعلق بحماية المعطيات الشخصية.
(2) (2 الفصل 76 القانون عـ63ـدد لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 متعلق بحماية المعطيات الشخصية.

تكنولوجيا الاتصال وآخر عن وزارة الدفاع الوطنية وباحث من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وعضو من الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات العامة وعضو يقع اختياره من بين الخبراء المختصين في مجال تكنولوجيا الاتصال بالإضافة إلى قاضيين من الرتبة الثالثة , ويقع تعيين رئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر ولمدة ثلاث سنوات وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا حول نشاطها (**1**) وهو ما يكسبها سلطة معنوية إضافية تساعدها على أداء مهامها إلى جانب عديد المؤسسات الأخرى العاملة في نفس الإطار على غرار الوكالات الوطنية.

ب-الوكـالات الوطنيــة :

لعل من أهمها الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية.

- **الوكالـة الوطنيـــة للسلامــة المعلوماتيـــة:**

تم إحداثها بموجب القانون عـ**5**ـدد لسنة **2004** مؤرخ في **3 فيفري 2004** المتعلق بالسلامة المعلوماتية وهي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع في علاقتها مع الغير إلى التشريع الجاري ومقرها بتونس العاصمة وتضطلع هذه الوكالة بمراقبة عامة على النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العمومية والخاصـة وذلك بواسطــة

---

(1) أمر عـ3003ـدد لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 متعلق بضبـــــط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

- أمر عـ3004ـدد لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 متعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والتراخيص لمعالجة المعطيات الشخصية

خبراء التدقيق الذين يمكن أن يكونوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين سبقت المصادقة عليهم , وتسهر الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية على تنفيذ التوجهات الوطنية والإستراتيجية العامة لسلامة النظم المعلوماتية والشبكات وتتابع تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالسلامة المعلوماتية في القطاع العمومي باستثناء التطبيقات الخاصة بالدفاع والأمن الوطني والتنسيق بين المتداخلين في هذا المجال كما تعمل على ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال السلامة المعلوماتية وتضع مقاييس خاصة بها وإعداد أدلة فنية في الغرض والعمل على نشرها كما تدعم عملية التكوين والرسكلة في مجال السلامة المعلوماتية وتنفذ التراتيب المتعلقة بإجبارية التدقيق الدوري لسلامة النظم المعلوماتية والشبكات هذا مع حق سلطة الإشراف في تكليفها بأي مهمة أخرى لها علاقة بميدان عملها.

ولغاية حماية المعطيات والنظم المعلوماتية يمكن للوكالة اقتراح عزل النظام المعلوماتي أو الشبكة المعنية إلى أن تقع السيطرة على المخالفات ويكون العزل بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال, أما فيما يخص النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر لوزارتي الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية فإنه تتم اتخاذ الإجراءات الملائمة بالتنسيق مع وزيري الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية.

أما في خصوص المعطيات والمعاملات الالكترونية ذات الطابع الاقتصادي فقد أحدث المشرع التونسي وكالة متخصصة هي وكالة المصادقة الالكترونية.

- **الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية:**

تم إحداثها بموجب الفصل **8** من **القانون عـ83ـدد لسنة 2000** المتعلق بالمبادلات والتجارية الالكترونية **(1)** وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع في علاقتها مع الغير إلى التشريع الجاري وتمثل الوكالة الهيكل الأصل المصدر لشهادات المصادقة وهي تسهر خاصة على ضمان سلامة المعاملات والمبادلات الالكترونية في ميدان التجارية الالكترونية والإدارة الالكترونية والخدمات البنكية والمالية والتعليمة والصحية عن بعد وتضع اتفاقيات اعتراف متبادلة مع سلطات الصادقة الالكترونية الأجنبية ثم تتصرف في شهادات المصادقة الالكترونية وتمنح تراخيص النشاط لموزعي خدمات المصادقة الالكترونية بالإضافة إلى تأمينها للتكوين في مجال الإمضاء الالكتروني وتقنيات الترقيم كما تصادق على منظومات التشفير**(2)** وتضع المواصفات الفنية لحلول الإمضاء والتدقيق.

ويمكن تصنيف شهائد المصادقة الالكترونية التي تقدمها الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية إلى عدة أصناف منها الشهائد الشخصية

---

(1) قانون عـ83ـدد لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 متعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية

(2) أمر عـ2727ـدد لسنة 2001 مؤرخ في 20 نومفبمر 2001

أي التي تضمن التعريف بهوية الشخص وتمكنه من الإمضاء الالكتروني أو التشفير وكذلك الشهائد التي تضمن التعريف بموزع عمومي لدى حرفائه بالإضافة إلى شهائد

برمجيات تمكن من إمضاء برنامج لضمان تعريفه بتوقيع صاحبه كما تمكن من حمايته من مخاطر القرصنة.

إنه وعلى تعدد أساليب وطرق حماية معطيات الفرد الالكترونية سواء المتعلقة بشخصه أو بممتلكاته من برمجيات ونتاجات فكرية الكترونية من منظومة تشريعية متطورة ومؤسسات وطنية لتجسيد الرقاب كحال الهيآت والوكالات المنتصبة والمتخصصة في الغرض فإن التساؤل الذي يبدو بديهيا في مثل هذا الإطار هو إلى أي مدى استطاع القانون التونسي بقواعده وهيآته المتخصصة القضاء على الاقتحامات والتجاوزات ذات الطابع الالكتروني خاصة في ضل تسارع كبير وتطور أكبر في طرق وأنواع هذه الخروقات؟

الفقرة الثانية: مدى نجاعة الحماية القانونية المتوفرة في حماية المعطيات الالكترونية الشخصية :

جعلت الطبيعة اللامادية للجريمة الالكترونية من الإحاطة بها قانونيا مسألة لا تخلو من الصعوبة خاصة إذا ما تعلق الأمر بأفعال افتراضية يصعب إثباتها من خلال وسائل الإثبات المعتمدة قانونا.

أ- نقائص الإحاطة القانونية بالانتهاكات الالكترونية :

إن إيجاد التوازن بين استخدام التكنولوجيات المتطورة من نظم معلوماتية

وشبكات اتصالات من جهة وبين ضمان حقوق الفرد المادية والمعنوية أمر واجب التوفر وقد حاول المشرع التونسي تحقيقه من خلال سنه لمجموعة من

القوانين العامة والخاصة المدنية والجزائية ولكن وحتى مع إحاطة هذه القوانين بأهم الخروقات الالكترونية الموجودة فإنها تبقى في حاجة دائمة إلى التجديد والمراجعة وهي تتأثر في ذلك بالمجال الذي تغطيه وهو مجال المعلوماتية الذي يتسم دائما بالتطور المستمر , فالقواعد القانونية وبعيدا عن مجال المعلوماتية تستحق دائما المراجعة والتحديث لمسايرة إفرازات الواقع الاجتماعي فما بالك إذا ما تعلقت بميدان يظهر فيه الجديد يكاد يكون بشكل يومي ويتسع مجاله بشكل مستمر ولا يقتصر مفهوم الاتساع على المعنى الجغرافي أي توسع الرقعة الجغرافية لشبكة الاتصالات والمعلومات وتزايد عدد مستعمليها فحسب, بل يشمل مضامين أخرى كدخول مجالات جديدة لاستخدامات تكنولوجيات الاتصال حيز التطبيق وظهور أنماط إجرامية جديدة مثل غسيل الأموال **(1)**

---

(1) جريمة غسيل الأموال هي من الجرائم المعاصرة وهي صورة من صور الجريمة المنظمة, وتشر الإحصائيات إلى أن أكثر من 500 مياز دولار يتم تداولها سنويا في عمليات الغسيل, وعملية الغسيل عبارة عن توظيف هذه الأموال داخل الدولة او خارجها في أعمال مشروعة لضمنس الاشصل غير المشرع لهذه الاموال وذلك من خلال مرور الأموال المتحصل عليها من جرائم عبر قنوات استثمار شرعية ويعاد استغلالها بعد ذلك على انها من مصدر ربح مشروع وتغسل هذه الاموال بواسطة بعض البنوك والمصارف والشركات متعددة الجنسيات.

يراجع في هذا الصدد:

- القانون عـ75ـدد لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال
- مداولات مجلس النواب المتعلقة بالقانون المشار اليه اعلاه, الرائد الرسمي عـ6ـدد الصادر بتاريخ 9 ديسمبر2003
- الجريمة الارهابية وجرائم غسل الاموال, ملقتى جهوي بدائرة محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 15 جانفي 2005

كما تجدر الاشارة انه في عام 1979 اتفقت الدول الصناعية الكبرى على تشكيل لجنة العمل الدولي لمكافحة عسيل الاموال والتي يشار لها اختصارا باسم F.A.T.F حيث ادرت توصية من اربعين بندا عن وجهة نظر هذه الدول فيث موضوع غسيل الاموال, كذلك اصدرت فرنسا سنة 1996 قانون رقم 393 في شان العقاب على عمليات الغسيل البسيط المشدد للجرائم.

المتأتية من أنشطة غير مشروعة تمتهنها عصابات منظّمة على شبكة الانترنت وتشير إحصائيات الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي إلى أن أكثر من **30** مليار دولار

أمريكي من الأموال القذرة تغسل سنويا عبر الانترنت **(1)** , وكذلك بظهور ما يسمى بالكازينوهات والمقامرة الافتراضية ونوادي الانترنت للقمار وأيضا ما يسمى بالإرهاب المعلوماتي**(2)** وهي فـي مجملها ممارسات حديثة فاق نسق تسارعها نسق تسارع القوانين الحديثـة التي أصبحت تفترض في مشرّع القانون حدا عاليا من الكفاءة العلمية والإطلاع الكبير والمتواصل على مستجدات الساحة المعلوماتية والرقمية ولا يعني هذا بالضرورة أن القواعـد القانونية الكلاسيكية كانت قاصرة في مجملها عن الإحاطة بالاعتداءات الحاصلة في الفضاء الإفتراضي ضرورة أن أغلب الإنحرافات على الشبكة كانت مجرّمة ومعاقب عليها صلب نصوص المجلة الجنائية وبعض القوانين الخاصة كمجلـة الصحافة ومجلة الاتصالات وقانـون الملكية الأدبية والفنية وغيرها من النصوص والقوانين , ولكن قد لا يكمن الإشكال في وجود النص القانوني المجرم للفعل من عدمه بل في تطبيـق هذا النص بصورة صحيحـة ومطابقة لقواعد العدل والإنصـاف كتكييـف الأفعال وإسنادها لمرتكبيها واثبات وقوعهـا فعلا ومعرفة مصدرهـا بطريقة دقيقة تتماشـى ودقـة المادة الجزائيـة

---

(1) حسب صندوق النقد الدولي فان 30 مليار دولار أمريكي تغسل سنويا عبر الانترنت وتخترق حدود 67 دولة في العالم على الأقل
(2) حرّم المشرع التونسي الارهاب المعلوماتي بالفصل 199 مكرر من المجلة الجناحية والمشرع الفرنسي بالفصل 421 من المجلة الجنائية الفرنسية

ومن هنـا قد يتمحور الإشكال في كيفيـة إثبات الركن المـادي لأي جريمـة معلوماتيــة أو الكترونية .

إن الجرائم المعلوماتية جرائم متطورة بشكل كبير مما يجعلها قادرة على تخطي الوسائل التقليدية في الإثبات بل وأحيانا حتى وسائل الإثبات الحديثة فهذه الجرائم تتسم بصبغة فنية دقيقة بوصفها ترتكب باستعمال التكنولوجيا العالمية وفي فضاء افتراضي لا تدركه الحواس مما يجعل عملية إستخلاص الأدلة في شانها أمرا عسيرا بالنسبة إلى أصحاب المعاملات الالكترونية والمتضررين من الأعمال اللامشروعة والباحثين عن الأدلة الجنائية كأعضاء النيابة العمومية وقضاة التحقيق ومأموري الضابطة العدلية.

كما أن الأطراف المتخاطبة عبر شبكات المعلومات تتبادل المعلومات والمعاملات عن بعد دون تجسيدها في كتب ورقي أو خطي أو وسائل تقليدية للدفع فهي لا تبقي أثرا مكتوبا أو ملموسا فصار لزاما إيجاد وسائل جديدة لإثبات هذه المعاملات والعقود

ولعل من أهم وسائل الإثبات الحديثة والمعتمدة في المعاملات الالكترونية المدنية أو التجارية ما أصبح يمسى" **بالوثيقة الالكترونية " (1)** وهي وثيقة متكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو أية إشارات رقمية تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل الكتروني يؤمن بقائها والرجوع إليها عند الحاجة **(2)**

---

(1) عبر عنها المشرع التونسي بقانون 13 جوان 2000 بالوثيقة الالكترونية والتي وضعها بمنظومة الاثبات وتحديدا بالبينة بالكتابة وعليه فان الوثيقة الالكترونية تعد شكلا جديدا للكتابة ناتجا عن تطور مجال الاتصالات وعن الثورة الرقمية وانتشار التجارة الالكترونية وقد أضيفت بمقتضى القانون عـ57ـدد لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بتنقيح واتمام بعض الفصول من م.ا.ع

(2) الفصل 453 مكرر من مجلة الالتزامات والعقود أضيف بالقانون عـ57ـدد لسنة 2002 مؤرخ في 13 جوان2000

وعليه فان الكتابة لم تعد من الناحية القانونية حكرا على الكتابة بالأحرف على الورق المعتاد بل أصبحت كتابة افتراضية وأعطاها المشرع التونسي منزلة الحجة غير الرسمية وهي الحجة التي لا تتوافر فيها شروط الكتب الرسمي وتكون متضمنة إمضاء

الطرفين دلالة رضائهما بمحتواها وفي ذلك اعتراف تشريعي بحجية الوثيقة الالكترونية.

أما في الجانب الجزائي فهل أن مبدأ حرية الإثبات يقبل أيضا التطبيق على الجرائم الالكترونية بحيث تعتبر كل الوسائل المؤدية لإظهار الحقيقة مشروعة؟ وبطريقة أخرى هل أن الحق في الإثبات في المادة الجزائية من شانه أن يبيح التعدي على حرمة الحياة الخاصة إذا ما حصل تعارض بينها وبين مبدأ حرية الإثبات؟

وقد يحصل اختلاف في الجواب بين موقفين احدهما يحلل التدخل في المعطيات الشخصية الخاصة وذلك تقديما لمصلحة عامة في ردع الجريمة على حق خاص في خصوصية المعلومة وبين موقف آخر لا يبرر انتهاك حرمة الحياة الخاصة تحت أي عنوان مخافة أن يصبح ذلك هو المبدأ إذ قد تتجاوز أجهزة القضاء والدولة البحث عن الحقيقة إلى عملية مراقبة دورية ومستمرة قد يسميها البعض تجسسا على خصوصية المعطيات الشخصية.

لا شك في أن من أهم ما يوكل للقضاء هو دوره في فض الخصومات

وتحقق العدالة وإيصال الحقوق إلى أصحابها ولا شك في أن انتشار المعلوماتية والحواسيب وشبكات الاتصال في كل الميادين ساهم في أن تكون المعلومة متاحة بشكل

هائـل على أنه ولئن كان من اليسير على أهل الاختصاص التقني كالخبراء والفنيون والمهندسون التعامل مع هذا النوع من المعدات والتكنولوجيات لتفحص مدى سلامة وصحة ومصداقية البيانات الالكترونية المقدمة من أحد الأطراف المتنازعة فان الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لأهل القضاء المخول لهم تتبع الجرائم وفض الخصومات لعدم اكتسابهم لمعارف دقيقة بالنظام المعلوماتي مما يشكل عائقا أمام جميع الأطراف وخاصة المتقاضين فيكون الأمر إما بالعجز عن إثبات الجرائم وبالتالي حرمان المجتمع والمتضرر من الحق في الخصوصية وردع المخالفين وإما بتعدد الأخطاء القضائية وتوجهها نحو الإدانة دون معطيات ثابتة وهو ما يؤدي بالضرورة إلى فقدان العدل.

ورغم تطور النسيج التشريعي والمؤسساتي التونسي في مجال المعاملات الرقيمة والالكترونية فإن الأمر لا يخلـو من بعض النقائـص والصعوبات التي ظهرت كنتيجـة لتطبيق القوانيـن سواء العامة أو الخاصـة سواء المدنيـة أو الجزائيـة على وقائع وأحداث طرحت أمام هيآت الحمايــة المختصـة وأمام المحاكـم ورجـال القضـاء وأهمهـا الإشكـال الذي طرحـه غيـاب التنصيص في القانون

التونسي على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(1)** وباعتبار أن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع المعمول به وعملا بمبدأ **" شخصية العقوبة"** لا تطال المخالفين إذا كانوا شركات أو مؤسسات خاصة مع علمنا بأنهما تمثلان اغلب مستعملي شبكة الانترنت بالإضافة إلى عدم تنصيص المشرع على المسؤولية الجزائية عن فعل

الغير إلا بصفة استثنائية وفي حالات محدودة **(2)** مما جعل سحبها على الجريمة الالكترونية في مجال الانترنت وتحميل المخدوم تبعات أفعال خادمة أمرا مستبعدا**(3)** ومن هنا كان لزاما اعتماد وسائل حماية إضافية وحلولا تكميلية تدعم دور تشريعات وآليات الحماية والرقابة الموجودة.

ب - الآليات البديلة للحماية القانونية للمعطيات الالكترونية الشخصية :

اقترح عديد الفنيين الخبراء أمام فقدان الآليات القانونية الموجودة لنجاعتها في حماية المعطيات والمعاملات الالكترونية في بعض الأحيان حلول تكون أحيانا حلولا تكميلية تقوم بدور الدعم والدفع لآليات قيد الاعتماد وتكون أحيانا أخرى في شكل حلول أخرى بديلة لها تعوضها.

---

(1) المشرع التونسي لا يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوية إلا بصفة استثنائية انظر الفصل 33 من قانون 21 جانفي 1976 المتعلق بتنظيم المبادلات والتجارة

(2) الفصل 275 من مجلة الديوانة والفصل45 المتعلق بالمنافسة والأسعار

(3) المشرع التونسي اقر المسؤولية المدنية للمخدوم عن **أفعال** الخادم بالفصل 239 من مجلة الشغل

ولعلّ من أهم الحلول المقترحة نذكر الرسكلة والتكوين المتواصل لأعوان الضابطة العدلية ولرجال القضاء في مجال تكنولوجيا المعلومات وتمكينهم من السيطرة الفنية

على هذا الميدان وإتقان جميع العمليات المرتبطة به وهو ما يسهل دورهم في إطار البحث في الخروقات ذات الطابـع الافتراضي وجمع أدلتها ثم إسنادها بطريقة صحيحة وثابتة إلى مرتكبيهـا دون أي أخطـاء أو إخلالات فأصبح لزاما نشر ثقافة الحاسوب بينهم وضمان مسايرتهـم للنسق السريـع للتطورات التي تشهـدها المعلوماتية مع دعم ميدانهـم بخبراء ومختصين في مجال المعلوماتيـة على حد كبير من الكفاءة والإتقان في مجال عملهم.

كمـا اقتـرح بعض الدارسين منح صفـة الضابطـة العدليـة للأعوان العموميين المتخصصين في مجـال تكنولوجيـات الاتصـال وذلك لمعاينـة الجرائـم ذات العلاقـة بالمعلوماتيـة لا سيمـا أن الفصل **10** من مجلة الإجراءات الجزائيـة قد خـول لأعـوان بعض الإدارات الذين منحـو بمقتضى قوانين خاصة

السلطة اللازمة للبحث في بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها (**1**) كما اقترح بعض المهتمين بالشأن المعلوماتي إنشاء نواميس وروابط لاستعمال شبكة الانترنت وإصفاء نوع من النظام الذاتي للشبكة يضمن حدا أدنى من الالتزام بها سواء من جانب مستعملي الشبكة العاديين أو حتى المحترفين وهو ما يطلق عليه مصطلح**" نات أتيكات"** أي ما

ترجمته أخلاقيات الشبكة (**2**), كما انه أصبح من الضروري بث الوعي بين مستعملي شبكة الانترنت بمختلف المشاكل التي يمكن أن يتعرضوا لها إذا لم يحسنوا استعمالها خاصة إذا ما تعلق الأمر بمستعمليها من الأطفال أو القصر الذين أصبحوا فريسة لحالات استغلال جنسي أو حثهم على البغاء وكذلك الاتجار في الأفلام الإباحية لأطفال يستغلون جنسيا في أعمار مختلفة كأن كشفت دراسة حديثة أن **18%** من ضحايا التحرش الجنسي للأطفال يتعرضون لأنواع من التحرش عبر الانترنت.

ومن هنا ظهرت عديد الحلول الفنية البديلة لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت والمواقع غير المرغوبة وهي في شكل برامج معلوماتية قد تمنع على الطفل الولوج وتشغيل مواقع إباحية مثل برنامج"**we-BLocker2.0** " أو برنامج " **chiBrow10.6** وكذلك برنامج يسمى" **the family Browser** "

---

(1) مثلما ورد بالقانون عـ83ـدد لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية ومجلة الاتصالات الصادرة بموجب القانون عـ1ـدد لسنة2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والقانون الأساسي عـ63ـدد لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

(2) تحتوي على مجموعة من الضوابط كمنح المجادلات التي تؤدي إلى التحرش بالآخر وضرورة احترام الكرامة البشرية والحياة الخاصة وإقصاء كل أشكال التمييز

وهو عبارة عن برنامج تصفح انترنت عائلي بواسطته يستطيع رب الأسرة مراقبة استخدام عائلته للانترنت والاطلاع على المواقع التي زاروها مع إمكانية حجب مواقع معينة.

هذا بالإضافة إلى عديد الحلول الفنية والتقنية الأخرى والتي حققت إضافة مهمة في مجال حماية المعطيات المعلوماتية الخاصة ومنها نذكر تقنية " **التشفير**" التي يمكن تعريفها بأنها " **استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو رموز أو إشارات لا يمكن للوصول للمعلومة بدونها** " بالإضافة إلى تقنية أخرى لا تقل أهمية عن تقنية التشفير وهي المسماة "**بالفلترة**" وهي تقوم على برمجيات إعلامية أنشأت لأغراض حمائية بحتة فيه تقدّم خدمات حديثة يتم تركيبها على جهاز الحاسوب فتمكن من تحصين مستعمل الشبكة وجهازه ضد أي اعتداءات قد يكون عرضة لها ومن أهم برامجها نذكر برنامج" **جدار النار**" Firewall وهو برنامج يشبّه بحرس الحدود فيتأكد من شرعية كل شخص يود زيارة الشبكة التي يحميها دخولا أو خروجا وكذلك برنامج "**Internet Security Filter** "الذي يعتبر وسيلة سيطرة ومراقبة لجميع البيانات المرسلة والمتلقاة.

---

(1) الفصل 2 من القانون عـ83ـدد لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية.

وتكمن أهميّة هذه البرمجيات الوقائية والحمائية في كونها تشكل معطيات فنية وتقنية متطورة بنسق متسارع يوازي نسق تطور وتنوع الاعتداءات على المعطيات

الالكترونية الشخصية التي ما انفكت تأخذ أشكالا وأنواعا جديدة تعجز القوانين الوضعيــة عن مسايرة نسقها, ولكن مع ذلك فإن الحماية هدف منشود تتضافر لتحقيقه جميع الجهود والعناصر والآليـات من قواعد تشريعية وآليات حماية فنية وتقنية **(1)** وهيئات متخصصة في سلامة المعاملات الالكترونية مع ضرورة إيلاء دور هام لعملية التوعية والتحسيس وذلك لتطويـر الرقابـة الذاتية لمستعملي الشبكة.

---

(1) برامـج معلوماتــية للفلترة وتقنية التشفير

خاتمـــــــــــــــة

إن تطور تكنولوجيا المعلومات وشبكة الانترنت أفرز من المخاوف أكثر مما أفرز من الرضى وأفرز من المخاطر والتعقيدات بمثل ما أفرز من الخدمات والتسهيلات فهذا الفضاء الافتراضي الجديد أصبح موقعا لمختلف صور الجريمة المنظمة كغسل الأموال

وترويج المخدرات والأسلحة وجرائم التجسس والاختلاسات المادية والمعنوية, هذا بالإضافة إلى أن هناك من الفقهاء من يعتبره - بالنسبة لبلدان العالم الثالث- شكلا جديدا من أشكال الاستعمار فهو يخاطب الملايين يبث المعلومة التي يريد من يمتلكه بثها فيدخل كل البيوت ويعمل على الإقناع والدمغجة فيبيع ويشتري ويسّوق وينشر حضارته ولغته وأفكاره ودون قدرة من المتلقي في رد الفعل أو حتى دون علمه فقد يصل حتى مرحلة الإدمان على الانترنت التي قد تصبح محور حياته اليومية بما في ذلك من تأثيرات سلبية صحية وعائلية واجتماعية وغيرها.

ولكن مع ذلك فان نصف الكأس الملآن يقتضي أن نقول أن الشبكة المعلوماتية قربت بين الشعوب ومزجت بين الأجناس والأعراق والألوان والثقافات والحضارات, شبكة جعلت من المعلومة في متناول الجميع بكل سهولة وبساطة ورفعت عن الشعوب معاناة الظلمة والتعتيم والتعييب وان لنا في ثورة 14 جانفي 2001 التي قام بها الشعب التونسي أفضل عبرة ومثال, فالاتصال الحاصل بين شباب الثورة والتنسيق بينهم في التحركات وسرعة تبادلهم وبثهم للصورة والمعلومة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المعروفة على شبكة الانترنت على غرار: Facebook و twiter و youtube شكلت الأداة الرئيسية لنجاح الثورة في مواجهة الدكتاتورية.